القائل يعقوب باشا

عموم الاطراد في الافراد على ما مر آنفا قيل ذكر في الهداية والكافي
ان ابتداء مدة هذا الايلاء يعتبر من وقت التزوج وذكر في الهداية وغاية
البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق
الاول ولو تزوجها بعدها يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان
هذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج
وقد يتبين ما فيه انتهى وقد عرفت ايضا جوابه آنفا على ان الحصر في قوله
لا يستقيم الا على قول من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها كفر اي
في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فقوله ان كان الحلف بغير طلاق
لا يخلو عن مسامحة قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد
وقع التنجيز حتى لو احتيج الى التحليل بزوج آخر قوله وشهرين بعد هذين
الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين قيد اتفاقي لانه لو قال
شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون قوله بعد
هذين الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين عقيب الاولين
بلا فصل بينهما وهذا التصريح ليس في قوله شهرين وشهرين ثم ان
ان الاصل في نفس هذه المسائل انه متى عطف بغير اعادة حرف النفي
ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي وكرر
اسم الله يكون يمينين قوله لا اقربك بعد يوم والله لا اقربك شهرين
كان الظاهر ان يقول لا اقربك بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين
بان يكون مقول القول وشهرين وقوله بعد يوم ظرفا له وبعد
الشهرين الاولين صفة لشهرين ليكون الكلام سالما عن التكرار
قوله والله لا اقربك سنة الا يوما ههنا احتمال وهو انه لو قال لغيره
والله لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف اليوم الى آخر السنة فانه
مستثنى منكر واجاب عنه صاحب النهاية بان الحامل له على ذلك اليمين

مغايظة

المعترض يعقوب باشا

لان اليمين المطلقة لا تنحل الا بالحنث ولم يوجد فيثبت كما كانت منه

اقول ما ذكره المحشي لا يقدح في كونه قيدا اتفاقيا بل تحققه لان مرادهم بذلك عموم تغير الحكم بذلك القيد كان هو جوابه لا انه لا معنى له فتامل فرهاد احمد افندي

مغايظة والمغايظة في الحال قائمة فلذا ذكر صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة
واعترض عليه بان الحامل على اليمين في الايلاء ايضا غيظ قائم في الحال
فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان امتداد الغيظ في الايلاء الى آخر السنة
مما لا وجه له فان الشرع قدر البينونة بعد اربعة اشهر والمبانة لا وجه
للتغليظ بترك القربان منها على ان الطلاق ابغض المباحات فلا فات
دفعه منها امكن قوله بالبصرة ظرف لقوله والضمير بها راجع الى الكوفة
قوله المطلقة الرجعية كالزوجة فان قيل المطلقة الرجعية لا حق
لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع قلنا
ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى المطلقة الرجعية من
نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل
هو الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء
لعدم المحل كذا قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار
ما كان فلا يدل على المراد قطعيا مع ان اعتراض المعترض ترتشح
مناهم وهو قولهم الطلاق بمجازاة الظلم وهو ان لا يندفع بهذا
الجواب ثم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيانه حكم لا بيان علة
كما اشرنا اليه قوله لان محله ان يكون من نسائنا بالنص وهو قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ولم يوجد يعني
انه لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد منها
كونه فقوله ولو وطئها معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل
قوله فقيد قوله حنث اليهالي يوجد الحنث بهذا القول الا انه
لا يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطء لان الحنث لا يوجد بالقول
قوله كالمتيمم اذا رأى الماء لان المقصود في التيمم يحصل بمجرد
الاداء فان كان بعض الوقت باقيا حصل القدرة على الاصل

اي قوله بمعنى قوله لم يوجد كلا واحد من الكلامين والاضافة البيانية يدل عليه سوق الكلام ان ارح وما ذكره المحشي سهو بين كما لا يخفى فرهاد احمد

Copyright © King Saud University